

وحاف رب النهر تحريب السنة فليس من ان الانتفاع بالما
 سباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه طه نهر
 لغوم تجري في بستان رجل فلب البستان ان جرس
 على حافته ان لا يضر لرباب النهر فيصقي لوتضرر واما
 يصيق نهرهم به ربي ولوغرس يوسر بقلعه الا ان يوسر
 النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق علي وجه لا يتفاوت
 في حق ارباب النهر فينبذ لا يمنح ولوغرس على النهر العام
 لمنفعة المسلمين لذلك امام اجري نهر الغوم في بلدهم
 لاجل الشقة فلهذا البلد اتحاد البساتين عليه لولم يضر
 باهل الشقة لالوض بان لا يوصل الى الواهل الا سفل
 ولا يفيض من سالتهم عن نهر قوم بنت عليه قرية ليشرب
 منها اهلها ورواهم وغرس عليه اشجارهم الا ان ليس
 لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك
 القرية وفي خبرها قال لهم ذلك وعن س لوان اعرابا
 قدموا الكوفة وارادوا ان يتاروا هذا ويضرب ذلك
 باهلها انهم عن ذلك الا يري ان اهل البلدة يمنعون
 عن الشر المحركة فهذا ولي يقول الحقير المحركة بضم الما
 اسم من الاحتكار قال شجر التوت لو كان في المسجد فلا
 باس باكل ثمرته ولم يحذر اخذ ورقه سفل الصغار عن اشجار
 علي جانب نهرها ويدعيها كل منها وقال لو عرف غارسها
 فهي له والا فاني محل محلول لاحدها خاصة فهو له وسأ
 في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يفتح
 بالغرس او بملكه الثالثه او بالارض جنبه كنه شجر علي
 جانب نهر عام فنت من عرفها اشجار في الجانب الاخر من
 النهر ورجل من ذلك الجانب كمر وبين نهره والنهر طريق

العامة

العامة فادعاهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو
 عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض والاصل
 ان الشجر لولم يعرف غارسه ولا ملكه الثالثه يحكم
 الارض فنت بنت شجر اوزرع في ارضه ولم يزرعه احد
 فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزوها فلكون
 لربها في الكار في سرافتنا شربت حبات في الارض فنت
 الزرع وسقاه الكار حتى استحصه فهو بينهما علي شرطهما
 ولونبت وسقي رب الارض فلكله وضمن للكار نصيبه
 من الحبات لو فيها قيمة ولو سقاها اجني فلا يئله والزرع
 بين الكار ورب الارض فنت شجر في ارض بنت من عروقه
 في ارض اخر فلو سقاها رب الارض وابنت فهو له ولونبت
 بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروقه
 شجره ولو كذب صدق صدق قال صاحب جامع النصولين
 اقول مرانه لو عرف انه بنت من عروقه فهو لرب الشجر بلا
 تفصيل السخية قال سالت عن شجرة في دار بنت سن
 عروقه ارضي في دار جاره قال لك ان تقطعها اذ بنت
 من شجرتك قال صاحب جامع النصولين اقول هذا علي
 اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فنت خاة او خوفة وقعت
 في كرم ارض فنت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للخواة
 وكذا الخوفة ان بنت جدران لها غرس شجر في مسجد
 فهو للمسجد لانه كسا في المسجد ولوغرس في ارض موقوفة
 علي رباط فلو غارسه يلي فاعده هذه الارض فالشجرة
 للوقت اذ هذا من جملة القاهد فكون غرسا للوقت
 ظاهر او لولم يل فاعدها فهي له ولوغرسه في طريق العامة
 فالشجرة للغارس الا ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا